

## أضواء البيان

@ 366 @ .

فقد روي في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .  
( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ) . .  
قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه . انتهى منه بلفظه . .  
مع أن مالكا لم يعمل بهذا الحديث الصحيح : .  
وأشار في الموطأ إلى بعض الأسباب التي منعتها من العمل به في قوله : .  
وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، لأن خيار المجلس لم يحدد بحد معروف .

فصار القول به مانعا من انعقاد البيع إلى حد غير معروف . .  
وقد يكون المتعاقدان في سفينة في البحر لا يمكنهم التفرق بالأبدان . .  
وقد يكونان مسجونين في محل لا يمكنهما التفرق فيه . .  
وقد حمل مالك التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الكلام . .  
وصيغة العقد قال : .

وقد أطلق التفرق على التفرق في الكلام دون الأبدان في قوله تعالى : { وَإِن  
يَتَفَرَّقَا قَا يُغْنِنِ اللّٰهُ كُلاَّهُم مِّن سَعَتِهِ } فالتفرق في الآية إنما هو بالتكلم  
بصيغة الطلاق لا بالأبدان . .  
وقوله تعالى : { وَمَا تَفَرَّقَ الرَّسُولَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِّن بَعْدِ مَا  
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ } فالتفرق في الآية تفرق بالكلام والاعتقاد . .  
فلا يشترط أن يكون بالأبدان : .

وحجج من احتج لمالك في عدم أخذه بحديث خيار المجلس ، هذا كثيرة معروفة . .  
منها ما هو في آيات من كتاب الله كقوله تعالى : { وَأَشْهَدُوا إِذًا تَبَايَعْتُمْ }  
، وقوله : { أَوْ فُؤُوا بِالْعُقُودِ } ، وقوله : { إِلَّا أَن تَكُون تَجَارَةً عَن  
تَرَاضٍ مِّنكُمْ } . .  
ومنها ما هو بغير ذلك . .

وليس غرضنا هنا بسط الحجج ومناقشتها ، وإنما غرضنا المثال . .  
لأن الإمام قد يترك نصا بلغه لاعتقاد أن ما ترك من أجله النص أرجح من نفس النص ، وأنه  
يجب على المسلم مراعاة المخرج والنجاة لنفسه فينظر في الأدلة ، ويعمل بأقواها وأقربها

إلى رضى ا . .

كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ، لا يفتي بقول مالك في هذا .